

ما صحة حديث الربا سبعون بابا أدناها كأن ينكح الرجل أمه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

والحكم الوضع لا يلزم ان يكون لوجود راوي كذاب كحديث ابن مسعود باكثر من مرة لكم. حديث ان اربى الربا آآ والربا بضع وسبعون او سبعون بابا وادنى مثل ان ينكح الرجل أمه. وان اربى الربا استطاعت عرض امرئ مسلم. هذا حديث صححه كثير من المتأخرين -

[00:00:00](#)

الحاكم. وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من العلماء ووصاه هذا حديث موضوع لا اصل له. ومتمنه مركب لا يمكن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم متناقض ايضا. كما قال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات. اذا رأيت الخلاء الحديث - [00:00:20](#)
يخالف الاصول ويناقض العقول فلا تتكلف فانه حديث موضوع. ما وجه مخالف لهذا الحديث للعقول والاصول؟ هو يقول في الحديث الربا سبعون بابا واضح؟ هذا ما في اشكال. يقول ان الربا مثل ان ينكح الرجل أمه. ثم قال وان اربى الربا استطالة -

[00:00:39](#)

امرئ مسلم. كيف يكون هذا؟ واضح الركاقة على اللفظ. هذا لو قاله رجل من الناس كان متناقضا كيف يقال عن انسب الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ادنى الربا ادنى الربا ان تنكح امك. ثم اعظم من ذلك ان تغتاب مسلما - [00:00:59](#)
ويكون اعظم من هذا. هذا لا يقوله عاقل. ثم ان الذي عليه الائمة والكبار ان الزنا بحد ذاته اعظم من الربا. ان الرئة الزنا الا اعطى من الربا. اعظم من الربا. قيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم؟ قال ان تجعل لله ندا وخلقك. قيل ثم ماذا؟ قال تزاني -

[00:01:19](#)

بحليلة جارك ونكح الام اعظم الزنا بحاليرة الجار. فالزنا بحد ذاته الزنا اعظم من الربا كيف المحارم؟ ولذلك الزنا بالمحرم مختلفين بين العلماء هل يقتل؟ ولو لم يكن اه محصنا ام لا قولان للعلماء اما - [00:01:39](#)

المحرم لا يختلف العلماء انه يجلد ولا يقتل. اذا لم يكن محصبا. اما محرم لعظم الذنب قال طائفة من الفقهاء انه يقتل ولو لم يكن ام حصنة لعظم الذنب وكبره وعظم جريمته بخلاف الربا ما رتب الله عليه حدا اصلا الربا الربا ما ترى ما رتب - [00:01:59](#)

الله حدد ولا النبي رتب عليه حدا. فالزنا اعظم من جنس الربا. فكيف يكون ادنى الربا؟ ادنى الربا. ادنى السبعين هذي مثل ينكح الرجل أمه. ثم يكون اعظم الربا ان تغتاب مسلما. ويكون على هذا اعظم كل انواع الربا. هذا غير صحيح هذا. ولا يمكن ان يقبل مثل

هذا - [00:02:19](#)

- [00:02:39](#)